استدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري

RECTIFYING JUDGMENTS OF THE SUPREME COURT THROUGH ALGERIAN JURISPRUDENCE

باباعمي الحاج أحمد

جامعة غرداية

babaammi.hadjahmed@univ-ghardaia.dz

:

تاريخ الارسال:2020/12/31تاريخ القبول:2022/01/30تاريخ النشر :مارس2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعالجة طريقة مراجعة (استدراك) قرارات صادرة من المحكمة العليا وقد استنفذت كل وسائل الطعن، انطلاقا من خطأ إجرائي ، ترتكبه المحكمة نفسها أو كتابة ضبطها دون أن يكون مسندا إلى أي طرف من أطراف النزاع، ويكون من شأنه التأثير المباشر في النتيجة التي تتبناها المحكمة العليا بقرار نهائي له الحجية وغير قابل للطعن أبدا، فيحدث أن يقدم أحد الأطراف مذكرته الجوابية فيحدث خطأ من كتابة الضبط بضم المذكرة إلى ملف آخر غير ملف المعني، كما قد حدث وتم رد طعن أو جواب أحد الأطراف شكلا لوروده خارج المهلة القانونية في حين تبين بالتدقيق أن آخر يوم في المهلة هو يوم عطلة رسمية ما يوجب حكما تمديد المهلة إلى يوم عمل رسمي وهو اليوم الذي تم فيه الطعن أو الجواب.

الكلمات المفتاحية:

استدراك، قرارات، مراجعة، محكمة عليا، طرق طعن

Abstract:

The purpose of this study is to address the method of review (rectification) of judgments rendered by the Supreme Court when all means of challenge have been used, following a procedural error committed by the court itself or by its registry without the fault being attributed to one of the parties to litigation. This may immediately affect the resolution adopted by the Supreme Court through a final judgment with the force of res judicata and which may never be subject to any other challenge. It therefore happens that one of the parties submits a rejoinder, and the registry mistakenly attaches the said rejoinder to the file of a case other than that of the party concerned. Furthermore, there have been cases in which a judgment has been rendered upon the inadmissibility in form of a challenge lodged by one of the parties on the grounds that it was lodged outside the legal deadline. While it is established after examination that the last day of the deadline is a public holiday, which legally requires the deadline to be extended to an official working day, which is the day on which the challenge or the rejoinder was lodged.

Key words:
Rectification, judgments, review, Supreme Court, means of challenge.

المؤلف المرسل: باباعمي الحاج أحمد

مقدمة

عمدت الدولة إلى إحاطة مرفق القضاء بضمانات إجرائية لتحقيق العدل، وذلك من خلال تبنيها لمشروع إصلاح العدالة، لغايات الرقي بالعمل القضائي عندها إلى المستوى الذي يمليه التطور بما يربطها والواقع حتى تكون ذات دراية أعمق بالمشاكل المطروحة، ومما لا شك فيه أن القضاء هو أحد مرافق الدولة، يمثل رمز سلطتها في إقامة العدل وفض النزاعات، فقد لا تخلو وظائف هذا المرفق من سلبيات، وأن الأداء المثالي قد ينعدم في الواقع مما يؤثر ذلك على الفرد المتضرر ويكون له وقعا أشد من أي ضرر نابع من هيئة أخرى كونه أصيب من مرفق من المفروض أن ينصفه، لا أن يلحق به الضرر.

والقضاء هو ملجأ للمظلوم يطالب فيه بإنصافه وحماية حقه، وهذا أساسا، واستثناءا قد يتسبب هذا المرفق في إحداث أضرار سواء كانت مادية أو معنوية للفرد، كما قد تتعرض الأحكام والقرارات القضائية إلى نوعين من الأخطاء: إما خطأ في تطبيق القانون أ

خطأ في الإجراءات، فالأول يكون عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، وأما الثاني يكون بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن احد الخصوم عند عدم قيامه بإجراء معين، ومن هنا في هذه الحالات يأتي دور طرق الطعن العادية والغير العادية باعتبارها الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمراجعة مثل هذا النوع من الأحكام وذلك لطلب تعديلها أو إلغائها، وقد أولى المشرع لهذه الطرق الفصل الأول من الباب التاسع من قانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسب القانون فإن طرق الطعن تنقسم إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف والطرق الغير عادية هي النقض والتماس إعادة النضر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فالمعارضة تجوز في الأحكام والقرارات الغيابية أمام الجهة التي أصدرتها أما الاستئناف فيجوز في الأحكام الابتدائية أمام جهة الاستئناف كدرجة ثانية.

وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض وإعادة النظر طريقين غير عاديين للطعن في الأحكام والقرارات حيث يعرف الطعن بالنقض بأنه الطريق المقرر لإعادة النظر في الأحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقضها من طرف المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في قمة التنظيم القضائي، أي تراقب حسن تطبيق القانون بنوعيه الموضوعي والإجرائي ونصت المادة 358 من ق إ م إ ج على جميع حالات الطعن بالنقض وأما التماس إعادة النظر حسب المادة 394 ق إ م إ فإنه يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، وبناءا على المادة 390 ق إ م و إ فإن التماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فالسؤال المطروح هو هل يمكن الطعن أمام المحكمة العليا بالالتماس إعادة النظر ؟

حيث من غير المستبعد أن يقع خطأ إجرائي أثناء نظر المحكمة العليا للقضية، ترتكبه المحكمة نفسها أو كتابة ضبطها دون أن يكون مسندا إلى أي طرف من أطراف النزاع، ويكون من شأنه التأثير المباشر في النتيجة التي تتبناها المحكمة العليا بقرار نهائي له الحجية وغير قابل للطعن أبدا؟ فيحدث أن يقدم أحد الأطراف مذكرته الجوابية فيحدث خطأ من كتابة الضبط بضم المذكرة إلى ملف آخر غير ملف المعني، كما قد حدث وتم رد طعن أو جواب أحد الأطراف شكلا لوروده خارج المهلة القانونية في حين

تبين بالتدقيق أن آخر يوم في المهلة هو يوم أحد يليه يوم عطلة رسمية ما يوجب حكما تمديد المهلة إلى يوم عمل رسمي وهو اليوم الذي تم فيه الطعن أو الجواب.

إذا علمنا أن المادة 286 والمادة 287 ق إ م وإ تحدثت عن الخطأ المادي وتصحيحه إلا أن مادة 2/287 اشترطت ألا يؤدي هذا التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف، ولكن ما هو الحل إن حدث خطأ مرفقي من جهاز القضاء خاصة إن كانت المحكمة العليا أدى إلى التأثير المباشر على حقوق الأطراف مما نتج عنه حكم تتجلى فيه صفة عدم العدالة بوضوح كأن تحكم المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا توهما من القضاة أن الطاعن لم يودع مذكرته، في حين تبين بعد صدور الحكم أن كتابة الضبط أخطأت بعدم إدراج مذكرة الطاعن بملف طعنه المودعة في الآجال القانونية قبل النطق بالقرار، أو أن الطاعن لم يبلغ رسميا و حقه في ممارسة الطعن قائم.

ألا يعتبر هذا خطأ مصلحي أو مرفقي ارتكبه جهاز القضاء؟ ألا توجد طريقة طعن لطلب إعادة النظر؟ هل سبق وأن صدر حكم من المحكمة العليا يفصل باستعادة القرار ومراجعته مع العلم أن القضاء الفرنسي حكم بمراجعة مثل هذه القرارات؟ هل يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا رغم أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟ إذا كان الجواب بالنفي ما هي الوسيلة لمراجعة قرار خاطئ صدر من المحكمة العليا بسبب خطأ مرفقي ارتكبته كتابة ضبطها؟ ما هو السبيل لإنصاف الطرف المظلوم؟ ماذا سنّغلِب ؟ هل نميل إلى مبدأ الاستقرار القانوني أم نّرجِح مبدأ العدالة ؟ إن للاجتهاد القضائي الجزائري رأي حاسم في هذه الإشكالية هذا ما سنّعالجه في مداخلتنا، بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، انطلاقا من تطبيقات قضائية صدرت عن المحكمة العليا، و ارتأينا الاعتماد على الخطة الآتية :

المبحث الأول: مدى جواز التماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا

المطلب الأول: شروط التماس إعادة النظر

المطلب الثاني: عدم قابلية قرارات المحكمة العليا للمراجعة بالالتماس

المبحث الثاني: مراجعة قرارات المحكمة العليا عن طريق استدراك القرار

المطلب الأول: المفهوم الفقهي والقضائي لاستدراك القرار

المطلب الثاني: شروط استدراك القرار

المبحث الأول: مدى جواز التماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون،[1] ومنح اختصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه، يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الطعن فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة إذ لا شك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون هي أعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها.[2] حيث قد تضيع أوراق حاسمة في الملف قدمها أحد المتخاصمين وتسببت المحكمة أو كتابة ضبطها في ضياعها، مما ينجم عنه قرار مجحف في حق أحد الخصوم فكيف السبيل لإنصافه خاصة وأن القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهل ستقبل المحكمة العليا إعادة النظر على أساس الالتماس ؟ فإن رفضت ما هو الحل حسب الاجتهادات الحديثة للمحكمة العليا الجزائرية؟ هذا ما سنتعرف عليها من خلال المطالب والمباحث الموالية[3]

المطلب الأول: شروط التماس إعادة النظر

يشترط لقبول الالتماس توفر العناصر التالية:

أولا/ يتعلق الالتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، إذ لا يجوز الالتماس فيما لا يتصف بالطابع القطعي النهائي، كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

ثانيا/ أن يكون الأمر استعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائز لقوة الشيء المقضي به وبالتالي فإن الحكم القابل للاستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس بإعادة النظر مادامت الآجال

---

[1] – تنص المادة 390 قانون إجراءات مدنية "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ""

[2] –رمزي سيف، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 360

[3] –حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشـــور الجلفة، العدد 8، 2017، ص 127

لم تنتهي وطرق الطعن العادية لم تستغرق.[1] أما الطعن بالنقض فباعتباره طريقا غير عادي للطعن، فإنه لا يحول دون تقديم الالتماس [2]

ثالثا/ أن يكون المتقدم بالطعن، طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، و أن تم استدعاؤه قانونا، فمن لم يكن حائزا لصفة الطرف كما هو مبين في المادة 391، لا يجوز له الطعن بالالتماس. [3]

ويشترط لرفع الالتماس توفر إحدى الحالتين حسب النص 392 بعد أن كانت عدة حالات حسب النص 194 قانون قديم :

الحالة الأولى/ القضاء بناءا على شهادة أو وثائق اعتراف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة ويشترط في هذه الحالة:

1 – لم يثبت التزوير إلا بعد الحكم في الدعوى، ويكون إثبات التزوير بحكم قضائي صادر عن القضاء أو عن طريق الإقرار

2 – أن تكون الوثائق المزورة أساس الحكم في الدعوى.[4]

الحالة الثانية/ اكتشاف بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدوى، كانت محتجزة لدى الخصم، والتي لو اطلع عليها القاضي لإصدار حكما مغايرا ويشترط في هذه الحالة:

1 – اكتشاف الوثائق بعد صدور الحكم

---

[1] – لا يكون الحكم قابلا لالتماس إعادة النظر حين يكون قبلا للاستئناف، (قرار المحكمة العليا رقم 70068 صادر بتاريخ 1991/1/13، المجلة القضائية، عدد3،1991 ص104

[2] –قرار المجلس الأعلى رقم 31056 الصـــادر بتاريخ 1984/1/21 المجلة القضـــائية عدد1 1989 ص 143 " ويجوز تقديم الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر على التوالي أو بالتوازي متى كانت شــروطهما الشــكلية متوفرة، ولا يحول رفض الطعن بالنقض دون تقديم التماس إعادة النظر متى توفرت شروطه

[3] – بوبشير محمد أمقران، شرح قانون الإجراءات المدنية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص338

[4] –تنص المادة 392 على ما يلي: ""يمكن التماس إعادة النظر لأحد السببين التاليين:

أ – إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شـــهادة شـــهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضـــائيا تزويرها بعد صدور الحكم أو القرار وحيازته قوة الشيء المقضي به

ب – إذا اكتشــفت المحكمة بعد صــدور الحكم أو، القرار أو, الأمر الحائز لقوة الشــيء المقضــي به، أوراق حاســمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم""

2 – أن تكون الوثائق محتجزة لدى الخصم،[1] وقد وسعت المحكمة العليا من هذا الشرط، بقضائها بقبول الالتماس إذا استحال على خاسر الدعوى أن يقدم الوثيقة الحاسمة في الوقت المناسب ولو لم تكن محجوزة لدى الخصم[2]

3 –أن تكون الوثيقة منتجة في الدعوى.[3]

بعد التطرق إلى شروط التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة، وإذا علمنا أن الالتماس يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، فهل يمكن الطعن بالالتماس ضد قرارات المحكمة العليا الصادرة بصفة نهائية عندما يكتشف الخصم أن وثيقته التي قدمها في الطعن بالنقض اختفت من الملف، فيتحقق فيه الشرط الثاني من شروط الالتماس ويؤسس طلبه على وجود وثيقة حاسمة في الملف تم اكتشافها بعد صدور الحكم، رغم أن هذه الوثيقة، كتابة الضبط هي التي تسببت في ضمها إلى ملف آخر؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب الموالي

المطلب الثاني: عدم قابلية قرارات المحكمة العليا للمراجعة بالالتماس

تقتصر المحكمة العليا الجزائرية على التحقيق من التطبيق السليم للقانونين الموضوعي والإجرائي لمحاكم الموضوع، شأنها شأن محاكم النقض في كل من مصر وبلجيكا، وهو عكس حال انجلترا والدول التي نهجت نهجها كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، التي تعتبر المحكمة العليا، أو (مجلس اللوردات) درجة أخيرة للتقاضي، تفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون مثل قضاة الموضوع. [4]

وبالتالي لا تقوم المحكمة العليا بإعادة النظر في النزاع كاملا من حيث الوقائع والقانون كما هو الحال بالنسبة للمجلس القضائي، فهي لا تملك تقدير الوقائع بل تسلم بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه، وهي

---

[1] – لا تكون الوثائق محجوزة لدى الخصم إذا كان قد قدمها للخبير وتضمّنها ملف القضية، قرار المجلس الأعلى رقم 45672 صادر في1988/5/4 المجلة القضائية، عدد 3 1991 ص 23

[2] – قد جاء في قرار عن المحكمة العليا قرار رقم 329187 مؤرخ في 2004/11/24 بأن احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية، يعد حال من حالات التماس إعادة النظر، ذلك أن الخبرة الطبية تعد وثيقة حاسمة في القضية .

[3] – بوبشير محمد أمقران، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 342

[4] – بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 338 وانظر يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 82

تقوم فقط بالتحقق من صحة تطبيق القانون ومراعاة الإجراءات الجوهرية، سواء عن طريق دراستها أوجه الطعن المقدمة، أو بإثارتها أوجه معينة من تلقاء نفسها.

هذا ما يفسر عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر ضد قرارات المحكمة العليا حسب أحدث اجتهاداتها، ففي قرار صادر بتاريخ 2011/04/21 رقم 653091 حيث ينص المبدأ "" ***لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، في قرارات الصادرة عن المحكمة العليا***" وورد في المناقشة ما يلي:

حيث أنه لا يجوز كأصل عام الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر الذي تقدم به الملتمسون دون تبريره بأي أساس قانوني، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول الالتماس لعدم جوازه ضد قرارات المحكمة العليا.[1]

وفي اجتهاد آخر للمحكمة العليا اتضح بشكل دقيق توجه المحكمة العليا في الملف رقم 66765 الصادر بتاريخ 2010/05/06 حيث ينص المبدأ: ""**لا يطعن في قرارات المحكمة العليا بالتماس إعادة النظر، باعتبارها محكمة قانون، لا تطبق المادتان 392 و395 من قانون الإجراءات المدنية على قراراتها** ""

حيث في المناقشة يبين القرار أنه لا يوجد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نص قانوني يسمح بالطعن بأية وسيلة كانت في قرارات المحكمة العليا، حيث تبقى المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعتمد عليها من قبل الطاعنين في تأسيسهم لالتماسهم، خاصة بالطعن بالالتماس ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعوى.

وبالتالي ومادامت المحكمة العليا محكمة قانون فلا ينطبق عليها المادتين 392 و395 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، كما وانطلاقا من نص القانون المادة 375 التي تنص صراحة على ""**في**

---

[1] – ملف رقم 653091 قرار بتاريخ 2011/04/21 قضية (ا. ب) ضد (ورثة ا.ق) ، الموضوع: التماس إعادة النظر – قرار محكمة عليا –قانون الإجراءات المدنية المادة 375 مجلة المحكمة العليا، عدد1 ،ســـنة 2012 ، ص 125 وما بعدها

[2] – ملف رقم 667765 قرار بتاريخ 2010/05/06 قضية ورثة(.م م) ضد (ب ع ومن معه) ، الموضوع: التماس إعادة النظر – قرار محكمة عليا –قانون الإجراءات المدنية المادة 392و 395 مجلة المحكمة العليا، عدد1 ،سنة 2010 ، ص 217 وما بعدها

حالة رفض الطن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر""[1]

مما سبق نستنتج أنه لا يمكن لأحد أطراف الخصومة في حالة حدوث خطأ مرفقي من جهاز العدالة خاصة المحكمة العليا الطعن بالتماس إعادة النظر لأن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع وقراراتها نهائية غير قابلة لأي وسيلة من وسائل الطعن ضمانا لاستقرار القضاء،[2] ولكن ما ذنب المضرور المظلوم من خطأ مرفقي ارتكبه جهاز العدالة؟ هل في هذه الحالة نُغلب استقرار قرارات مجحفة وظالمة في حق المتقاضين على حساب العدالة والإنصاف؟ هذا ما سنعرفه من خلال قاعدة استدراك ومراجعة قرارات المحكمة العليا لخطأ مرفقي، هذا ما سنعالجها في المبحث التالي

المبحث الثاني: مراجعة قرارات المحكمة العليا عن طريق استدراك القرار

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 286 و287 عن إمكانية تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة من طرف جهاز العدالة، حيث تنص المادة 286 "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو

---

[1] –قانون 08 /09 مؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 لسنة 2008

[2] –في قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 559015 بتاريخ 2009/05/28 ورد فيه : "**حيث أن طلبات إعادة النظر لا تكون مقبولة إلا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك تطبيقا لنص المادة 531 قانون إجراءات جزائية وعليه فإن قرارات المحكمة العليا لا تقبل ولا يجوز طلب إعادة النظر فيها وإنما تكون قابلة لطلب الاستدراك المتعلق بتصحيح الأخطاء الشكلية والمادية فقط ومن ثم يجب رفض طلب الالتماس إعادة النظر المقدم من طرف الطاعن الأصلي (ب هـ)**"" مجلة المحكمة العليا، عدد2 لسنة 2010، ص 364 وانظر في شرح اجراءات الالتماس وشروطه يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 89

–ويرى الدكتور عادل مستاري"أن للمحكمة العليا دور رقابي لضمان محاكمة عادلة من خلال رقابة حسن تطبيق القانون وتسبيب الحكم، وكذلك هناك أوجه للطعن متصلة بواقع الدعوى تدعم ضمانات المحاكمة العادلة وهي رقابة المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم بناء على المقدمات ومقتضيات العقل والمنطق السليم، وقد يعرض القاضي حكمه للنقض إذا جاء استخلاصه للنتائج استخلاصا فاسدا وغير سائغ، وبالتالي للمحكمة العليا دور رقابي من حيث الواقع والقانون ورقابة النشاط الذهني لقاضي الموضوع" أنظر عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد13، 2016، ص 134 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10001

–وانظر كذلك مقال ل زرقون نور الدين، تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع قراءة في إشكالات تطبيق المادة 4/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 4، عدد 7،2012 ص 179الى 212 وانظر عمارة بالغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 142

بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه" كما وقد عرفت المادة 287 الخطأ المادي على أنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها كأن يصدر الحكم غيابيا في حق طرف حضر كافة مراحل الخصومة، شريطة أن لا يؤدي تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.[1]

من خلال عرض النصين السابقين نجد أن المشرع أجاز مراجعة الأخطاء المادية وفق إجراءات معينة حفظا لحقوق المتقاضين، ولكن نرى أن المادة 287 اشترطت أن لا يؤدي تصحيح مثل هذه الأحكام إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف ولكن قد تحدث أخطاء أخرى من جهاز القضاء تتسبب في إهدار حقوق الأطراف المتقاضين كأن تُضم مذكرة جوابية في ملف آخر غير ملف المعني، أو لا يتم التدقيق في الآجال إذا كان آخر يوم فيه هو يوم عطلة رسمية مما يرفض طعون معينة بالرغم من إن الآجل يمتد إلى اليوم العمل الموالي بعد يوم العطلة الرسمية، ونفس الإشكال طُرح بشدة في مجال الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بإشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية السالبة للحرية، إذ أن المحكمة العليا كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية تنذر الطاعنين عن طريق البريد المضمون بإيداع مذكرة تدعيمية موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إذ ان عديد الطاعنين لم يتم تبليغهم بهذا الإنذار الى ان تنفذ ضدهم النيابة العامة قرارات وتودعهم الحبس، على أساس أن المحكمة العليا قد أصدرت قرارها بعدم قبول الطعن شكلا بسبب عدم إيداع مذكرة تدعيمية. [2]

هذه الحالات السابقة حالات أخطاء إجرائية لم يرتكبها الأطراف وكذلك لا تعد أخطاء مادية نطبق عليها نصين 286 و287 من ق إج م إ .

فمن هذه الحالات وغيرها تصدر أحكام ظالمة في حق المتقاضين، فكيف السبيل لإنصافهم ؟، لهذا الأمر ظهر في الاجتهادات الحديثة لمحكمة العليا الجزائرية والمحكمة النقض الفرنسية وسيلة عملية وإجرائية

---

[1] – محمد باربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات البغدادي، سنة 2012، ص 208

[2] – ويرى الدكتور بوبشير محمد أمقران أن استدراك قرارات المحكمة العليا غير جائز قانونا، واستشهد بقرار للمحكمة العليا صادر عن الغرفة العقارية رقم 500957، صدر بتاريخ 2007/12/12، غير منشور، أنظر مقاله – الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني ، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 4، عدد 1 ص 8

وانظر في تصحيح الخطأ المادي، يوسف دلاندة ، مرجع سابق، ص 183، وانظر عمارة بلغيث مرجع سابق، 147، وانظر سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 440

تسمح بمراجعة القرار الصادر رغم حيازته لحجية الأمر المقضي به، ومن خلال العناصر الموالية سنوضح مفهوم استعادة القرار وما هي شروطه، و إجراءات تنفيذه.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي والقضائي لاستدراك القرار

إن قرارات المحكمة العليا،[1] تصدر نهائية وغير قابلة لأي طعن أو مراجعة حيث يصبح القرار حائز لقوة الشيء المقضي به، وهذا مبدأ هام لضمان استقرار المجتمع ونجاعة وصرامة مرفق العدالة، ووصولا لهذه الغاية أجاز المشرع إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة بواسطة طرق الطعن المحدد حصرا في القانون، فإذا استنفذت تلك الطرق وانتهت فإنه لا يجوز الطعن أو مراجعة أي حكم صادر من المحكمة العليا،[2] بالرغم من إجازة طلب تصحيح الأخطاء المادية أو تفسيرها بشرط عدم المساس في الحقوق التي تم فصل فيها نهائيا[3]

ولكن لا يستبعد أن يقع خطأ إجرائي أثناء مرحلة النقض ترتكبه المحكمة العليا أو كتابة ضبطها دون أن يتسبب في ذلك أي طرف من أطراف النزاع، مما سيؤثر مباشرة في النتيجة التي تعتمدها المحكمة العليا في قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مما ينتج عنه عدم الإنصاف وانعدام العدالة، هذه الحالة جعلت أهل القانون يتقدمون بطلب مراجعة القرار [4] رغم كونه نهائيا، لان الخطأ إجرائي من المحكمة

---

[1]–تنص المادة 4 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها:
"تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، وتجازي كل انتهاك له"
وتنص المادة 6 من نفس القانون على ما يلي:
"بصفتها جهاز مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبيب أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية"
كما تنص المادة 10: "تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي"

[2] – مبدأ صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 559015 بتاريخ 2009/01/28 ""**لا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا**""

[3] – عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 35

[4] – requéteen Rabat darrét

وقضاتها، هذا ما حدث سنة 1995 في فرنسا، وانتهجت المحكمة العليا الجزائرية نفس الطريقة لتعديل ومراجعة القرارات الصادرة[1] والبت من جديد في الطعن بالنقض .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف استدراك أو مراجعة القرار بأنه "" **عريضة يقدمها أحد الخصوم المتضررين من قرار قضائي نهائي، تهدف إلى الرجوع عن ذلك القرار لصدوره نتيجة خطأ اجرائي منسوب إلى المحكمة العليا أو كتابة ضبطها، يطلب فيها إعادة الفصل في القضية بعد تصحيح الخطأ الإجرائي** [2]""

إن هذه الإشكالية كثيرة الوقوع، فقد ترفض عريضة طلب نقض لورودها بعد انقضاء شهرين أي مهلة النقض من تاريخ تبليغ الحكم المستأنف دون التنبيه إلى وجود طلب مساعدة قضائية من طالب النقض مما يجعل اجل النقض موقف حيث تنص المادة 365 من ق إ ج م الجزائري ""يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.[3]

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية الغرفة الاجتماعية بقبول طلب استعادة قرارها القاضي بعدم قبول طلب النقض كون طالب النقض لم يتقدم بمذكرة توضيحية، إذ تبين أن هذا الأخير كان تقدم فعلا بتلك المذكرة ولكن كتابة ضبط المحكمة أوردها في ملف آخر عن طريق الخطأ.[4]

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر سنة 2009 ملف رقم 53660 عن الغرفة الجنائية حيث نص المبدأ: "**أن المحكمة العليا، تجيز اجتهادا منها، استدراك القرار الصادر عنها،**

---

[1] – تسميه المحكمة العليا الجزائرية باستدراك الخطأ المصلحي، انظر مجلة المحكمة العليا قرار رقم 53660 بتاريخ 2008/04/23 حيث نص المبدأ "" تجيز المحكمة العليا اجتهادا منها استدراك القرار الصادر منها، المشوب بخطأ مادي او المصرح بعدم قبول الطعن نتيجة خطأ مصلحي ""

[2] –بيار اميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب استعادة القرار القضائي المبرم، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2010، ص5

[3] تنص المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على مايلي يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.

[4] –CASS, SOC 12nov.1969 .1970 somm57.bull civ 5n604 disponible sur internet www.legifrance.gouv.fr

المشوب بخطأ مادي، أو المصرح بعدم قبول الطعن، نتيجة خطأ مصلحي، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية "[1]

وفي قرار آخر للمحكمة العليا رقم 518657 صادر بتاريخ 2008/03/19 عن الغرفة الجنائية –القسم الثاني–"**حيث بالرجوع إلى ملف القضية الصادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في 2007/01/24 تحت رقم 415911 يتضح أن العارض لم يتبين إبلاغه بالإنذار قصد تقديمه مذكرة الطعن بالنقض حسبما توجبه احكام المادة 505 من قانون إ ج مما يتعين قبول طلب الاستدراك المقدم من طرفه شكلا بالاستناد الى أوجه ثلاث للطعن مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات اغفال الفصل في وجه الطلب، والخطأ في تطبيق القانون."** [2]

من المبادئ أعلاه نستنتج أن المحكمة العليا جعلت من سياستها القضائية مراجعة الخطأ المرفقي المرتكب وإعادة النظر في القضية بعد تصحيح الخطأ المرفقي (الشكلي) وأعطى المبدأ قياسا على إمكانية تصحيح الخطأ المادي، إلا أن الخطأ المادي يشترط فيه عدم المساس بما تم الفصل سابقا من حقوق

---

[1] – تنص المادة 294 قانون اجراءات مدنية قديم على أنه "إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ"" وتقابل هذه المادة نص المادة 286 قانون اجراءات مدنية جديد ووردت امكانية تصحيح الخطأ المادي بشرط عدم المساس بالحقوق والالتزامات المحكوم بها سابقا

[2] – حيث نجد في حكم آخر عن المحكمة العليا حيث أنها قبلت نقض ثاني على نفس القضية وأبطلت الحكم ولم تنقضه لمخالفة جوهرية في الإجراءات وهو القرار رقم 570886 بتاريخ 2008/10/22 " الطعن لصالح القانون المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء عل تعليمات وزير العدل، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس النقض، يستفيد المحكوم عليه من الإبطال، سبق فصل المحكمة العليا بعدم القبول، لا يحول دون فصلها في الطعن لصالح القانون، المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض" إذ يتمثل الخرق الجوهري أن المتهم كان قاصرا وبدل إحالته إلى محكمة الأحداث أحيل محكمة الجنح ، وقبول هذا الطعن جاء لصالح القانون لأن الطعن الأول قد رفض شكلا.

إذ تنص المادة 2/353 من ق إ م إ ج " غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم او القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجال، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، وفي حالة نقض هذا الحكم او القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم او القرار المنقوض " وفي القانون القديم كانت المادة مندرجة تحت القسم الرابع بعنوان الطعن الخاص لصالح القانون، وانظر في شرحها وشروطها سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2001، ص 229، و انظر مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2008، ص 378

والتزامات أما الخطأ الإجرائي فقد تتم مراجعة الحقوق والالتزامات وإعادة الفصل فيها، وهذا توجه جديد ومحمود لغايات تحقيق العدالة.[1]

كما يدعم هذا التوجه اجتهاد آخر صادر عن المحكمة العليا الجزائرية سنة 2010 ملف رقم 559015

""..... **حيث أن طلبات إعادة النظر لا تكون مقبولة إلا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك تطبيقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.**

وعليه فإن قرارات المحكمة العليا لا تقبل ولا يجوز طلب إعادة النظر فيها وإنما تكون قابلة لطلب الاستدراك المتعلق بتصحيح الأخطاء الشكلية والمادية فقط ومن ثم يجب رفض الالتماس إعادة النظر المقدم من طرف الطاعن الأصلي (ب هـ)""[2]

نلاحظ مدى صراحة المحكمة العليا بقبولها استدراك الخطأ الشكلي، والمقصود بالخطأ الشكلي هو الخطأ الإجرائي المرتكب من المحكمة العليا أو كتابة ضبطها، قياسا على الخطأ المادي الذي يرتكبه القضاة.

حيث وفي حيثيات القرار الأول (قرار 2009) نصت المحكمة العليا على أنها هي الهيئة المخولة دستوريا بتقويم الأعمال القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني لا تقبل قراراتها آية مراجعة فيما سبق أن قضت به إلا إذا شابها خطأ مادي أو خطأ مصلحي يتمثل في عدم إدراج مذكرة الطاعن بملف طعنه المودعة في الأجل القانوني قبل النطق بالقرار الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا أو لم يتوصل شخصيا بالإنذار لإيداع مذكرته، فإن المحكمة العليا اجتهادا منها أجازت قبول استدراك هذه القرارات رغم عدم وجود نص يسمح بذلك في المادة الجزائية وقياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 294 قانون إجراءات مدنية.

---

[1] – ملف رقم 536660 قرار بتاريخ 2008/04/23 قضية (س. ب) ضد (النيابة العامة)، الموضوع: طعن– قرار محكمة عليا – اســـتدراك—خطأ مادي –خطأ مصـــلحي قانون الإجراءات المدنية المادة 294، مجلة المحكمة العليا، عدد1، سنة2009، ص 327

[2] –ملف رقم 559015 قرار بتاريخ 2009/01/28 قضية (ب.هـ) ضد (ب.ص) والنيابة العامة الموضوع إعادة النظر – قرار محكمة عليا قانون الإجراءات الجزائية المادة 531، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة2010، ص362و 363

بالرغم من التوجه المحمود من المحكمة العليا في الموافقة على الاستدراك أو المراجعة إلا أننا نؤاخذ على المحكمة العليا عدم توحيد المصطلحات والغموض في بعض الأحيان، إذ في القرار الأول 2009 نص صراحة على المراجعة، ونطق بمصطلح استدراك الخطأ المصلحي، أما في القرار الثاني قرار 2010 غير المصطلح واصفا إياه بالخطأ الشكلي، وفي قرار آخر تسميه طعنا لصالح القانون، حبذا لو أن المحكمة العليا توحد المصطلح تفاديا للشك والخلط وتحقيقا لغايات توحيد الاجتهاد، وفي هذا الصدد نقترح الخطأ المرفقي كأفضل مصطلح يبين أنه خطأ في الإجراءات يرتكبه جهاز القضاء بنفسه ويتحمل قبول مراجعته بطلب الخصوم.

كما وقد أصبحت عريضة استعادة القرار اليوم في اجتهاد المحكمة العليا الفرنسية من الوسائل القانونية التي لم تعد موضوع جدل أو منازعة، وكرستها الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها سنة 1995 حيث نصت فيه:

" la défense constitue pour toute personne un droit fondamental a caractère constitutionnel et son exorcise effectif exige[1] que soit assuré l'accès de chacun. Avec l'assistance d un défenseur au juge chargé de statuer sur sa prétention.
Méconnait ce principe le conseil de l'ordre des avocats au conseil d'état et a la cour de cassation qui pour dire n'y avoir lieu a la commission d'office d'un avocat pour la présentation d'une requête en rabat d'arrêt. Énonce que la demande. Tendant engager une procédure hors des cas où elle est limitativement admise alore que de surcroit l'irrégularité invoquée n'existe pas se trouve dépourvue d'objet[1]"

حيث نلاحظ من الحيثيات أن الاجتهادات السابقة لمحكمة العليا الجزائرية استبعدت الخطأ في تطبيق القانون، من المراجعة أو الاستدراك، وجعلته من صميم صلاحياتها، ونص المبدأ بصراحة أن قرارات المحكمة العليا لا تقبل اية مراجعة ماعدا حالة الخطأ المصلحي أو المرفقي، ومن هنا نستنتج أن للاستدراك وفق الاجتهاد الجزائري شروط نعالجها في العنصر الموالي

المطلب الثاني: شروط استدراك (مراجعة) القرار

إن الشعور بالعدالة والإنصاف ورفع الظلم عن المتقاضين دفع بمحكمة العليا الى تكريس استعادة القرار فاقرتها الغرفة الجزائية بموجب قرارات صادرة أبرزها القرار رقم 536660 الصادر في 2008 معتبرا: "**أن الفقه والاجتهاد الجزائريين توصلا خارج النص التشريعي إلى نظام استدراك (مراجعة) القرار وهو آلية تهدف إلى تمكين المحكمة العليا من تصحيح خطأ إجرائي وقعت فيه ولا ينسب إلى طالب المراجعة وهو**

[1] –cass. Plen 30 juine 1995 p 513www.courdecassation.fr

مطبق أمام المحاكم المدنية والجزائية على السواء، وجاء تحت ضغط الحاجة إلى رفع الظلم عن المحكوم عليه"[1]

أولا شروط استعادة (مراجعة) القرار

انطلاقا مما سبق نستنتج شروط مراجعة القرار كما يلي:

1 – أن يكون الخطأ قد أثر على نتيجة القرار

2 – أن يكون الخطأ إجرائيا تسببت فيه المحكمة

3 – إن يكون القرار صادر من محكمة تنظر في النزاع كدرجة أخيرة

1– أن يكون الخطأ قد أثر على نتيجة القرار أو الحكم

يجب أن يكون الخطأ الإجرائي قد أثر في النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في حكمها موضوع الاستعادة، كأن يكون الخطأ تسبب في رد طلب النقض شكلا، أو القضاء بالعقوبة بعد النقض رغم عدم طعن النيابة في الحكم، أو إلى رد الاستئناف الجزائي شكلا لفوات مهلة الطعن مع أن آخر يوم من المهلة كان يوم عطلة رسمية يوجب تمديد المهلة إلى أول يوم عمل، وهو ما لم تنتبه له المحكمة، او عدم تبليغ المحكوم عليه بالإنذار لتقديم مذكرة طعن.[2]

مثل هذه الأخطاء تؤثر مباشرة في حقوق الجهة المطالبة بمراجعة القرار أو استدراكه

2– أن يكون الخطأ إجرائيا تسببت فيه المحكمة

الخطأ الإجرائي هو الخطأ المتعلق بإجراءات التقاضي أو المحاكمة وبالتالي لا يعتبر خطأ إجرائيا: الخطأ المادي الحاصل في كتابة القرار والذي يمكن تصحيحه بموجب المادة 286 قانون إجراءات مدنية جزائري.

وكذلك لا يعد خطأ إجرائيا الخطأ الذهني الذي ينجم عن التفكير أو التحليل القانوني فهذا خطأ في القانون يستبعد من المراجعة.[3]

---

[1] – ملف رقم 536660 قرار بتاريخ 2008/04/23 قضية (س. ب) ضد (النيابة العامة)

[2] –بوبشير محمد أمقران، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 339 وما بعدها

[3] –– في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية الثالثة، رقم 163 تاريخ 2001/4/25، جاء فيه "" ان اســـتعادة القرار يستوجب فيما يستوجب خطأ في إجراءات المحاكمة غير معزو إلى فرقاء في الدعوى

بينما اعتبر الاجتهاد خطأ إجرائيا موجبا لاستعادة القرار:

أ- تقرير المحكمة العليا سقوط طلب النقض لعدم قيام طالب النقض بتصحيح سبب انقطاع المحاكمة والعمل على إزالة سبب الانقطاع خلال مهلة الشهرين المحددة له، في حين تبين أن طالب النقض قام فعلا بما يلزم لاستئناف المحاكمة وقدم لقلم المحكمة مذكرة خطية تثبت ذلك إلا أنه وبسبب خطأ من القلم لم تبلغ المحكمة بهذه المذكرة.[1]

اشتراك أحد القضاة في تشكيل هيئة محكمة العليا الناظرة بطلب نقض حكم محكمة الجنايات، سبق له أن اشترك في الهيئة التي أصدرت الحكم النهائي.[2]

ب- رد الاستئناف شكلا لوروده خارج المهلة القانونية في حين تبين بالتدقيق أن آخر يوم في المهلة كان يوم أحد يليه يوم عطلة رسمية ما يوجب حكما تمديد المهلة إلى أول يوم عمل رسمي وهو اليوم الذي قدم فيه فعلا الاستئناف

ت- رد النقض شكلا لعدم تضمنه أي سبب نقض ولكون هذه المخالفة لم تستدرك بمذكرة توضيحية في حين يثبت أن مذكرة توضيحية تم تقديمها لكتابة ضبط المحكمة ضمن المهلة القانونية وأغفل ضمها للملف أو جرى ضمها إلى ملف آخر[3]

3- القرار صادر عن محكمة تفصل في النزاع بالدرجة الأخيرة

يقتضي أن يكون القرار المطلوب استرداده نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، لأنه في حال العكس يمكن إصلاح الخطأ بواسطة طرق الطعن العادية والغير عادية، والاجتهاد الفرنسي يشترط أن ينحصر الاستدراك أو المراجعة إلا في المحكمة العليا.

إن ما يعتبره المستدعي خطأ موجبا لاستعادة القرار والمتمثل بعدم البت بالطلبات موضوع النقض لا يعتبر، لو سلم جدلا بوجوده، من قبيل الخطأ الإجرائي، ولا يمكن بالتالي ان يكون موضوعا لطلب استعادته مما يحول دون إمكانية قبوله لهذه العلة "" للتفاصيل أنظر د بيار اميل، مرجع سابق ص 66 وما بعدها

[1] --محكمة الاستئناف المدنية في لبنان قرار 855 تاريخ 2003/6/9 «يشترط لاستعادة القرار وجود خطأ إجرائي في اجراءات المحاكمة يكون له تأثير مباشر على الدعوى ويقتضي تمييزه عن الخطأ الذهني إذ أن الأول ينجم عن التفكير أو التحليل القانوني الأمر الذي يوجب استبعاد الخطأ في القانون" للمزيد أنظر د بيار اميل، مرجع سابق، ص21

[2] -- بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 349

[3] -cass.civ 20 décembre 2001.cass.com 29 avr. 1997 www.légifrance.gov.fr

ولكن ما العمل إن كنا أمام حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به صادر من محاكم أو مجالس قضائية؟ مختلف الاجتهادات لم تتحدث عن الاستدراك إلا في قرارات المحكمة العليا، ونحن نرى أن هذه الوسيلة يقتضي تطبيقها لدى سائر المحاكم التي تتخذ قرارات نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، لغايات تحقيق مقتضيات العدالة والإنصاف، لأن المحاكم والمجالس أكثر عرضة للوقع في الخطأ الإجرائي بسبب كثرت الملفات وكذا نقص خبرة القضاة بالمقارنة مع قضاة المحكمة العليا، ونفس الشيء ينطبق على كتابة الضبط.

الخاتمة

و في خاتمة هذا البحث نتفق مع آراء القائلين بوجوب اعتماد آلية استدراك القرار كخطوة جريئة في سبيل تحقيق العدالة والإنصاف، على أن يقتصر تطبيق هذه الآلية على القرارات التي تنطوي على خطأ إجرائي واضح من شأن إصلاحه تحقيق العدالة ورفع الظلم، لا أن تتحول إلى وسيلة لنقض الأحكام أو القرارات التي يشوبها خطأ قانوني محض، ما يجعل من الاستدراك وسيلة خطيرة على النظام القضائي لابد من حصرها ضمن إطارها الضيق الذي نشأت أصلا وحصرا ضمنه وهو الخطأ الإجرائي المحض.

وحبذا لو أن المحكمة العليا تنظم شروط اللجوء لآلية الاستدراك بشكل دقيق لتفادي انعدام استقرار النظام القضائي، إذ أن الخطأ المصلحي هو الخطأ في الإجراءات يقتضي تمييزه عن الخطأ الذهني اذ أن الأول لا ينجم عن التفكير أو الخطأ القانوني الأمر الذي يوجب استبعاد مفهوم الخطأ في القانون من قاعدة استدراك القرار لأن هذا الأمر يؤدي إلى زعزعت النظام القضائي.

كما ونرى بالتوجه القائل بإمكانية توجيه طلب الاستدراك إلى الجهة التي أصدرت الحكم المطلوب استعادته كونها صاحبة الصلاحية للنظر في الخطأ الإجرائي المنسوب إليها ارتكابه في حال توافره، ولا يعود للمحكمة التي تعلوها إعادة النظر في حكمها إلا في إطار طرق الطعن القانونية المتاحة للطعن به، فلو أن مجلسا قضائيا أصدر قرارا حاز لقوة الشيء المقضي به ولكن ارتكب خطأ إجرائيا فيمكن طلب الاستدراك لدى نفس المجلس المرتكب لهذا الخطأ.

كما ونوصي المشرع بتنظيم نظرية الاستدراك بنصوص قانونية صريحة ودقيقة

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

1-قانون 08 /09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 لسنة 2008

2- القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- بوبشير محمد أمقران، شرح قانون الإجراءات المدنية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، سنة 2001

2- بيار اميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب استعادة القرار القضائي المبرم، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2010

3- رمزي سيف، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

4- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2001

5- عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999

6- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة، 2002

7- محمد باربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات البغدادي، سنة 2012

8- يوسف دلا ندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

ب-الاجتهاد القضائي:

1- قرار المحكمة العليا، رقم 70068 صادر بتاريخ 1991/1/13، المجلة القضائية، عدد3، 1991

2- قرار المجلس الأعلى رقم 31056 الصادر بتاريخ 1984/1/21 المجلة القضائية عدد1 1989

3- قرار المجلس الأعلى رقم 45672 صادر في1988/5/4 المجلة القضائية، عدد 3 1991

4- قرار المحكمة العليا، رقم 653091، صادر بتاريخ 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2012

5- قرار المحكمة العليا، رقم 667765، صادر تاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا، عدد1، سنة 2010

6- قرارالمحكمة العليا، رقم 559015، صادر بتاريخ 2009/05/28، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2010

7- قرار المحكمة العليا، رقم 570886، صادر بتاريخ 2008/10/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2008

8- قرار المحكمة العليا، رقم 536660، صادر بتاريخ 2008/04/23، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2008

د-المقالات في المجلات:

1- عادل مستاري، الدور الرقابي للمحكمة العليا لضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد13، 2016، ص 123_134

2- زرقون نور الدين، تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع قراءة في إشكالات تطبيق المادة 4/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 4، عدد 7،2012 ص 179الى 212

3- بوبشـــير محمد أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضـــاء المدني، في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 4، عدد 1 ص 7-34

4- حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشـور الجلفة، العدد 8، 2017، ص 127 الى 139